

لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ نَسُوا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ

٧٦

شَرْحُ

# الأصول العشر

مِنَ السُّنَّةِ الْمُتَّبَعَةِ

مَقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْفِيِّ لِعَالِي الشَّيْخِ الشَّكُورِ

صَاحِبِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَدْرَسَةِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِأُمَّةٍ كَثِيرَةٍ

النُّسخة الأولى

الكتاب الثالث

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْفِيِّ لِعَالِي الشَّيْخِ الشَّكُورِ

السنة الأولى

١٤٣٧ / ١٤٣٨

لِيَاكُنَ بَابًا مِّنْ بَابِ شَرْحِ وَتَطْوِيلِ آيَاتِ فَضَائِلِ الشَّيْخِ (٧٦)

شَرْحُ

الْأَصُولِ الْأَعْيُنِ

مِنَ السَّنَةِ الْمُتَّبَعَةِ

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِغَالِي الشَّيْخِ الْكَثِيرِ

صَاحِبِ بَيْتِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضْوِ لَهَيْتِهِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدْرَسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النُّسخة الأولى

شَرْحُ

الأصول الأربعة

من السنة المتبعة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرَجَى المراسلة على البريد التالي: [Abdellahdj24@gmail.com](mailto:Abdellahdj24@gmail.com)



الحمد لله الذي نفع برؤوس العلم جماعة المسلمين، وأورثهم بها نور الإيمان  
وبرد اليقين، وصلى الله وسلم على محمد عبده ورسوله خاتم النبيين، وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فَهَذَا شَرْحُ (الكتاب الثالث) مِنْ برنامِجِ (رؤوس العلم) فِي (سنته الأولى)؛  
سبع وثلاثين وأربعمائة وألف وثمانٍ وثلاثين وأربعمائة وألف، وهو كتابُ «الأصول  
الأربعة من السنة المتبعة»، لمُصنِّفه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي.





## قال المصنّف وفق الشارح:

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه أربعة أحاديث، هي أصول الإسلام من السنة النبوية عن محمد

صلى الله عليه وسلم.



## قال الشارح وفق الشارح:

ابتدأ المصنّف - وفقه الله - كتابه بالبسملة، مقتصرًا عليها؛ أتباعا للوارد في السنة النبوية في مراسلاته ومكاتباته صلى الله عليه وسلم إلى الملوك، والتصانيف تجري مجراها.

ثم قال: (هذه أربعة أحاديث، هي أصول الإسلام من السنة النبوية عن محمد

صلى الله عليه وسلم)، واسم الإشارة يتعلّق بالمذكور في هذه الرسالة، وهو يجمع ثلاثة

أمور:

أحدها: أنه أربعة أحاديث.

وثانيها: أن تلك الأحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وثالثها: أنها أصول الإسلام من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

و(أصول الإسلام)؛ أي ما يجمع أحكامه من نظام، فنظام الأحكام الوارد في السنة

النبوية مرده إلى هذه الأحاديث الأربعة، فكل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مجموع

فيها؛ كما يُقال: (إِنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ مَرَدُّهُ إِلَى الْفَاتِحَةِ، وَالْفَاتِحَةُ مَرَدُّهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة]).

وإذا سُمِّيتِ الْفَاتِحَةُ (أُمَّ الْقُرْآنِ) لِجَمْعِهَا أَصُولَ مَا تَفَرَّقَ فِيهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ حَقِيقَةٌ بِأَنَّ تَكُونَ (أُمَّهَاتِ السُّنَّةِ)، وَقَدْ وَصَفَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» الْحَدِيثَ الثَّانِي مِنْهَا - وَهُوَ حَدِيثُ جَبْرِيلُ - بِأَنَّهُ (أُمُّ السُّنَّةِ)، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ، وَمِثْلُهُ الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهَا تُوصَفُ بِكَوْنِهَا (أَصُولَ الْإِسْلَامِ).

وَأَقْدَمُ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ أَصُولَ الْإِسْلَامِ مِنَ السُّنَّةِ: هُمَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ثُمَّ تَبِعَهُمَا جَمَاعَةٌ بَعْدَهُمَا.





## قال المصنف وفقه الله:

### الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ»، مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ»، بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِينَ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ -، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



## قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - (الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْدُودَةِ أَصُولَ الْإِسْلَامِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ حَدِيثُ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ...») الْحَدِيثَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ فِي كِتَابَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِإِمَامَيْنِ مُقَدَّمَيْنِ فِي صِنَاعَةِ

الحديث، استحقاقاً وصفهما بالإمامة، فقال: (رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ)؛ و(الإمام في الناس) هو المُقَدَّمُ الْمُؤْتَمُّ بِهِ، فهم يُقَدِّمُونَهُ وَيَقْتَدُونَ بِهِ.

وهذان الرَّجُلَانِ:

أحدهما: البخاريُّ، واسمه: (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ).

والآخر: مسلمٌ، واسمه: (مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ) النَّيْسَابُورِيُّ.

ولهما كتابان عظيمٌ قَدْرُهُمَا؛ لِإِخْتِصَاصِهِمَا بِجَمْعِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يُسَمَّيَانِ إِخْتِصَارًا: «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» و«صَحِيحَ مُسْلِمٍ»، وَإِلَّا فَاسْمُهُمَا تَامًّا وَفُقَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

ف«صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» اسْمُهُ: (الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ، مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ).

و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» اسْمُهُ: (الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وهذان الكتابان (هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ)، فَأَصْحَحُ كِتَابَيْنِ بَعْدَ الْقُرْآنِ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ».

وَالْعَزْوُ إِلَيْهِمَا مُعْلِمٌ بِالصَّحَّةِ؛ فَمَتَى طَرَقَ سَمْعَكَ قَوْلُهُمْ: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، أَوْ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، أَوْ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) = فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَيُعَزَى إِلَيْهِمَا إِخْتِصَارًا فَيُقَالُ: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَجَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ مِمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، مِمَّا  
يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِهَا فِي كَوْنِهَا أَصُولًا لِلْإِسْلَامِ، وَعُلُوِّ قَدْرِ كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛  
لِجَمْعِهِمَا مَا يَلْزَمُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



## قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

وهذا الحديثُ الأصلُ فيه أحكامٌ:

الأوَّلُ: الحثُّ على الإخلاصِ لله عَزَّوَجَلَّ. (ل)

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ. (د)

الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ مُعْتَبَرَةٌ بِنِيَّاتِهَا. (د)

الرَّابِعُ: أَنَّ ثَوَابَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ. (د)، وَأَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي يُتَّقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِذَا فَعَلَهَا الْمُكَلَّفُ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ؛ لَمْ يَتَرْتَّبِ الثَّوَابُ عَلَيْهَا مُجَرَّدٌ ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ وَإِنْ كَانَ صَاحِبِهَا، حَتَّى يَقْصِدَ بِهَا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ. (ل)

الخَامِسُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْجَرُ أَوْ يُؤْزَرُ أَوْ يُحْرَمُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ. (د)

السَّادِسُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ مَا تَكُونُ وَسِيلَةً لَهُ. (د)

السَّابِعُ: أَنَّ الْعَمَلَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لِإِنْسَانٍ أَجْرًا، وَيَكُونُ لِإِنْسَانٍ حَرْمَانًا. (د)

الثَّامِنُ: ضَرْبُ الْعَالِمِ الْأَمْثَالِ لِلتَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ. (د)

التَّاسِعُ: فَضْلُ الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (د)، (ل)



## قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ السُّنَّةُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَّهُ اللَّهُ - أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الْمَعْدُودَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمَلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، عَدَّهَا تِسْعًا، مُسْتَفَادَةٌ مِنْ رَجُلَيْنِ اعْتَنَى بِإِفْرَادِ الْفَوَائِدِ

المُستخرَجَة من شرح «الأربعين النووية»، فإنَّ شُرُوحَ «الأربعين» كثيرةٌ، واختصَّ هذان الشَّرْحانِ بأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما جعلَ آخرَ شرحِ كُلِّ حديثٍ ترجمةً يذكرُ فيها الفوائدَ المستخرَجَة من الحديثِ.

رمزَ لأحدهما باللام (ل)، ورمزَ للآخرِ بالدال (د)، والرمزُ يُسمَّى في عُرفِ الأوائِلِ (رقمًا)، فأصلُ (الرقم) ما يثبتُ علامةً ويبيِّنُ، ومنه سُمِّيَ العددُ: (رقمًا)، فاسمُ (الرقم) لا يختصُّ بالعددِ، لكنَّهُ اشتُهرَ به.

ومن جملة ما يُدعى (رقمًا): الرُّموزُ الدالَّةُ على كتابٍ أو مصنَّفٍ.

وإذا ذُكرتْ فإنَّها تُقرأُ بحقائِقِها.

فمثلاً: من الكتبِ المعروفة عند طُلابِ العلمِ كتابُ «تقريب التَّهذيب»، وقد جعلَ رقمًا لكلِّ واحدٍ من المصنِّفين، فإذا ذكرَ أحدَ الرُّوَاةِ ووضعَ في آخرِهِ علامةَ حرفِ الخاءِ والدال (خ، د)، فإنَّ هذينِ الرُّقمينِ يدلَّانِ على البخاريِّ وأبي داود، وتُقرأُ: (روى له البخاريُّ وأبو داود)، ولا تقول: (خاءٌ، دالٌ)، لأنَّك حينئذٍ تقرأُ الحرفَ، والرمزُ يُقرأُ بما يدلُّ عليه.

وهذان الرُّقمان (د) و(ل) موضُوعانِ للدلالة على شارِحينِ استُلتَّ منهما هذه الفوائدُ، ف(الدال) للشيخِ عبدِ المُحسِنِ العبادِ، و(اللام) للشيخِ إسماعيلِ الأنصاريِّ، حفظَ اللهُ الحَيَّ ورحِمَ الميِّتَ.

فهذان - كما تقدَّم - خُصَّصا بإفراهِما الفوائدَ المستنبطةَ من أحاديثِ «الأربعين»، وهذه الأحاديثُ الأربعة من أحاديثِ «الأربعين النووية».

وإمدادُ المُتعلِّمِ بفوائدِ يستخرِجُها العلماءُ والأشياخُ نافعٌ، فإنَّ ممَّا يقوى به تلقِّي المُتعلِّمِ: أن تتنوعَ مصادرُ إفادته، فجدُّبُ فوائدِ ذكرها غيرُ مصنَّفِ هذا الكتابِ أنفعُ له؛ لأنَّه يزداد ذخيـرةً بالاطِّلاعِ على فوائدِ ذكرها بعضُ أهلِ العلمِ في هذه الأحاديثِ.

فالحكم (الأوَّلُ: الحثُّ على الإخلاصِ لله عزَّ وجلَّ)، والمقصودُ بـ(الحثِّ): الحظُّ بشدَّةٍ، فهو تحريضٌ على تحصيلِ الإخلاصِ لله.

والإخلاصُ شرعاً هو تصفيةُ القلبِ من إرادة غيرِ الله، بإخراجِ الإراداتِ الفاسدةِ من القلبِ، فلا يكون في قلبه توجُّهٌ لطلبِ الدُّنيا، أو حمْدِ النَّاسِ وثنائهم، أو مناصبٍ ورتاساتٍ فيها، وأشرتُ إلى هذا بقولي:

إِخْلَاصُنَا لِلَّهِ صَفُّ الْقَلْبِ مِنْ إِرَادَةِ سِوَاهُ فَاحْذَرِ يَا فِطْنَ

قال: (الثَّانِي: أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ)؛ أي لا يحصلُ للعبدِ صحَّةُ عمله إلا بنيةً، فلا بُدَّ من النيةِ في صحَّةِ العملِ.

والنيةُ هي قصدُ القلبِ إلى العملِ تقرباً إلى الله.

والأعمالُ التي تُطلبُ النيةُ في صحَّتها: هي المأموراتُ المُرادُ حصولُها؛ كالوضوءِ، والصَّلاةِ.

وأما المنهيَّاتُ المطلوبُ نفيُّها: فتصح بلا نيةٍ؛ كإزالة النجاسةِ.

فلو قدَّر أن أحداً توضَّأ دون إرادة نيةِ الوضوءِ فأرسل الماءَ على الأعضاءِ المعروفةِ؛ فإنَّه لا يصحُّ وضوءُه، حتَّى ينويه؛ بأن يقصدَ قلبه عملَ الوضوءِ تقرباً إلى الله على صفةِ الشرعيَّةِ.

ولو رأى حال وضوئه نجاسةً عالقةً بثوبه، فنفاها دون حضور نيّة؛ صحّ هذا العمل.  
وهذا معنى قولهم: (العملُ يصحُّ بنيّةٍ في المأمورات، وبدونها في المنهيّات)؛ أي ما يُطلبُ تركُهُ والإعراض عنه.

قال: **(الثالث: أن الأعمالَ مُعتبرةٌ بنيّاتها)**؛ أي لا يُعتدُّ بالعمل إلا بوجود النيّة، بأن يقصدَ العاملُ التوجّهَ بقلبه إلى هذا العملِ تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى.

ثمّ قال: **(الرابع: أن ثوابَ العاملِ على عمَلِهِ على حَسَبِ نيّته)**؛ أي أن ما يُحصّله العبدُ من الجزاء ثواباً على عمَلِهِ مُنْطَافٍ بنيّته، فإذا حسنت نيّته حسن جزاؤه، وإذا ساءت نيّته ساء جزاؤه، وإذا كملت نيّته كمل جزاؤه، وإذا نقصت نيّته نقص جزاؤه.

ثمّ قال: **(وأنّ الأفعالَ التي يُتقربُ بها إلى الله عزّ وجلّ إذا فعلها المُكلّفُ على سبيلِ العادة؛ لم يترتبِ الثوابُ على مُجرّدِ ذلكِ الفعلِ؛ وإن كان صحيحاً، حتّى يقصدَ بها التّقربَ إلى الله)**؛ أي أن ما كان من أفعالِ العادات لا يحصلُ معه ثوابٌ إلا بنيّةٍ صالحةٍ تقتربن به؛ كالأكل والشرب، فإنّ الأكل والشرب من باب العادات - وهي مُباحةٌ -، ولا يحصل للعبدِ أجرٌ عليها إلا إذا قرنها بنيّةٍ صالحةٍ؛ كأن يأكل الطّعام ويشرب الشّراب ليتقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى.

ثمّ قال: **(الخامس: أن الإنسانَ يُؤجرُ أو يُؤزرُ أو يُحرّمُ بحسَبِ نيّته)**؛ أي أن عاملَ العملِ يحصلُ له أجرٌ أو وزرٌ - أي ذنبٌ وإثمٌ - أو يُحرّمُ بحسَبِ نيّته، فمدار الأمرِ كلّهُ على النيّة.

ثمّ قال: **(السادس: أن الأعمالَ بحسَبِ ما تكونُ وسيلةً له)**؛ أي أنّه يُحكّم على

الوسائلِ بِأحكامِ مقاصِدِها.

والمقاصدُ هي المُراداتُ بالأمر والنَّهي في خطابِ الشَّرْع.

والوسائلُ: ما كان مُوصلاً إليها.

فالوسائلُ لها أحكامُ المقاصِدِ، فوسيلةُ الحلالِ حلالٌ، ووسيلةُ الحرامِ حرامٌ.

قال: **(السَّابعُ: أَنَّ الْعَمَلَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لِإِنْسَانٍ أَجْرًا، وَيَكُونُ لِإِنْسَانٍ حَرَمَانًا)؛**

لاشترَاكهما في صورةِ العملِ واختلافِهما في نِيَّتِهِ، فيشترِكُ رجلانِ في الخروجِ في الجهادِ في سبيلِ الله، يريدُ أحدهما إعلاءَ كلمةِ الله، ويُريدُ الآخرُ الصَّيْتِ ورفَعَ الذُّكْرَ، فيكونُ ما يُحصَلُه الأوَّلُ غيرُ ما يُحصَلُه الثَّانِي، فيكونُ للأوَّلِ: أجرٌ وتوفيقٌ، وللثَّانِي: حرمانٌ وخِذْلانٌ.

ثمَّ قال: **(الثَّامنُ: ضَرْبُ الْعَالِمِ الْأَمْثَالِ لِلتَّوَضِيحِ وَالْبَيَانِ)**، فمِن طرائقِ إيضاحِ العِلْمِ:

ضَرْبُ مِثَالٍ يَتَبَيَّنُ بِهِ الْمَقَالُ؛ كَالَّذِي اتَّفَقَ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ أَثَرَ النِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ وَالْعَامِلِ، ضَرْبٌ مِثَالًا بِالْهَجْرَةِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُعِينًا عَلَى الْبَيَانِ وَالْإِيضاحِ.

واختارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَ الْمِثَالِ بِالْهَجْرَةِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ - وَهِيَ تَرْكُ الرَّجُلِ بِلَدِّهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ - كَانَتْ مَذْمُومَةً عِنْدَ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَهَا، فَإِنَّ الْعَرَبِيَّ شَدِيدَ اللَّيَازِ بِأَرْضِهِ، فَهُوَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِغَلْبَةِ عَدُوٍّ أَوْ لَطَلَبٍ كَلَّا فِي الرَّبِيعِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْشئِهِ وَأَرْضِهِ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَ مِمَّا أُمِرَ بِهِ أَهْلُهُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى، وَهَذَا أَمْرٌ شَدِيدٌ عَلَى نَفُوسِ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوا هَذَا، فَلَأَجْلِ تَعْظِيمِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ضَرْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِثَالِ بِالْهَجْرَةِ.



ثم قال: (التاسع: فضل الهجرة إلى الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لإخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثوابها في قوله: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، فجعل العمل هو الجزاء.

والفرق بينهما:

- أن الأول: عملٌ.
- والثاني: جزاءٌ.

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عملاً؛ كانت هجرته إلى الله ورسوله أجراً وجزاءً.

وطُوبِقَ بينهما؛ لتَحَقُّقِ وقوع الجزاء، يعني جعل اسم الجزاء هو اسم العمل؛ للإعلام بأن الجزاء على ذلك مُتَحَقِّقٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



## قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّاهُ:

### الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَدْ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ.



## قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّاهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَّاهُ اللَّهُ - (الْحَدِيثُ الثَّانِي) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْدُودَةِ أَصْلًا، وَهُوَ حَدِيثُ (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)؛ أَنَّهَا (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا...».) الْحَدِيثَ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، فَهُوَ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ وَقَعَ (فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ) بِلَفْظِ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَدْ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ؛ أَي رَوَاهَا مَعْلُوقَةً.

و(الْمُعَلَّقُ) فِي إِصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ فَوْقَ الْمُصَنِّفِ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرَ.

فمَثَلًا: مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الَّذِي تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ، فَهَذَا

الحديث رواه البخاريُّ فقال: حدَّثنا الحميديُّ عبد الله بنُ الزُّبير، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ، عن محمَّد بنِ إبراهيم، عن علقمة بنِ وقاصِّ، عن عمر بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على المنبرِ يقولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» الحديث.

فهذا الحديثُ مروىٌّ في البخاريِّ بهذا الإسنادِ في أوَّلِ مَوْضِعٍ.

فلو قُدِّرَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَسْقَطَ شَيْخَهُ فَقَالَ: (وقال سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ... ) وساق الحديثُ؛ صار هذا الحديثُ مُعَلَّقًا.

ولو قُدِّرَ أَنَّهُ أَسْقَطَ شَيْخَهُ وَشَيْخَ شَيْخِهِ سُمِّيَ أَيْضًا (مُعَلَّقًا).

وكذا لو أَسْقَطَ الرُّوَاةَ جَمِيعًا فَقَالَ: (قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُمِّيَ هذا (حديثًا مُعَلَّقًا).

والحديثُ المُعَلَّقُ إِذَا ذُكِرَ يُطَلَّبُ وَضَلُّهُ؛ أَي يُلْتَمَسُ تَخْرِيجُهُ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ، وَهَذَا اللَّفْظُ الْمُعَلَّقُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ مُسْلِمٌ.

وما كان عند أحد الشَّيْخِينَ مَوْصُولًا، وَعِنْدَ الْآخَرِ مُعَلَّقًا؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: (مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ)، وَإِنَّمَا يُقَالَ: (رواه البخاريُّ مَوْصُولًا، وَعَلَّقَهُ مُسْلِمٌ)، أَوْ يُقَالَ: (رواه مسلمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ).



## قال المصنّف وفق الشّرع:

وهذا الحديثُ الأصلُ فيه أحكامٌ:

الأوّل: تحريمُ الابتداعِ في الدينِ. (د)

الثاني: أن العملَ المبنيَّ على بدعةٍ مردودٌ على صاحبه. (د)

الثالث: ردُّ كلِّ مُحدثةٍ في الدينِ لا تُوافقُ الشَّرعَ. (ل)

الرابع: أن كلَّ ما شهدَ له شيءٌ من أدلّةِ الشَّرعِ أو قواعدهِ العامّةِ ليس برَدٍّ؛ بل هو

مقبولٌ. (ل)

الخامس: أن النهيَ يقتضي الفسادَ. (د)، (ل)

السادس: أن العملَ الصَّالحَ إذا أتى به على غير هذا الوجهِ أتى به على غير الوجهِ

المشروع - كالتَّنْفُلِ في وقتِ النهيِ بغيرِ سببٍ، وصيامِ يومِ العيدِ، ونحو ذلك -؛ فإنَّه

باطلٌ لا يُعتدُّ به. (د)

السابع: أن حُكْمَ الحاكمِ لا يُغيَّرُ ما في باطنِ الأمرِ؛ لقوله: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا». (د)،

(ل)

الثامن: أن الصُّلحَ الفاسدَ باطلٌ، والمأخوذَ عليه مستحقُّ الرَّدِّ؛ كما في حديث

العسيفِ. (د)، (ل)

التاسع: إبطالُ جميعِ العقودِ المنهيِّ عنها، وعدمُ وجودِ ثمراتها المترتبةِ عليها. (ل)



## قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - أَنَّ (هَذَا الْحَدِيثَ الْأَصْلَ فِيهِ أَحْكَامٌ):

(الْأَوَّلُ: تَحْرِيمُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ)؛ أَي أَنَّ مَا ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

وَالْإِبْتِدَاعُ: فَعْلٌ الْبَدْعَةِ، وَالْبَدْعَةُ شَرْعًا: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ.

ثُمَّ قَالَ: (الثَّانِي: أَنَّ الْعَمَلَ الْمَبْنِيَّ عَلَى بَدْعَةٍ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ)؛ أَي أَنَّ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا وَقَعَ بَدْعَةً فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُقْبَلُ.

وَرَدُّهُ عَلَيْهِ يُفِيدُ أَمْرَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: عَدَمُ صِحَّتِهِ، فَهُوَ عَمَلٌ بَاطِلٌ.
- وَالْآخَرُ: عَدَمُ ثَوَابِهِ، فَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ.

ثُمَّ قَالَ: (الثَّلَاثُ: رُدُّ كُلِّ مُحْدَثَةٍ فِي الدِّينِ لَا تُوَافِقُ الشَّرْعَ)؛ أَي أَنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ فِي الدِّينِ غَيْرِ مُوَافِقَةٍ لِلشَّرْعِ فَإِنَّهَا مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مُقْبُولَةٍ.

وَمَعْنَى (كُونِهَا لَا تُوَافِقُ الشَّرْعَ)؛ أَي أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى أَصُولِهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْإِحْدَاثُ فِي الصُّورَةِ فَقَطْ دُونَ أَصْلِ الْعَمَلِ؛ كَجَعْلِ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ، فَإِنَّ جَعْلَ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَ الْمَصْحَفَ بَعْدَ زَمَانِهِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: (كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ الْمَصْحَفِ فَلَا يَصِحُّ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَمَعُ الْقُرْآنَ فِي الْمَصْحَفِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ (حِفْظِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ)، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ بَدْعَةً.

ثمَّ قال: (الرَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ مَا شَهِدَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ أَوْ قَوَاعِدِهِ الْعَامَّةِ لَيْسَ بِرَدٍّ؛ بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ)، فَمَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى الشَّرْعِ بَعِينَهُ، أَوْ تَشْهَدُ لَهُ أَصُولُهُ وَقَوَاعِدُهُ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَرْدُودٌ، بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ؛ كَالَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ جَمْعِ الْمَصْحَفِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولًا؛ أَيِ فَيُصَحِّحُ وَيُؤَجِّرُ مَنْ سَعَى فِي جَمْعِ الْمَصْحَفِ عَلَيْهِ.

ثمَّ قال: (الخَامِسُ: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ)؛ أَيِ أَنَّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ فَهُوَ فَاسِدٌ. وَمَحَلُّهُ: مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

فالنَّهْيُ لَهُ أَرْبَعُ مُتَعَلِّقَاتٍ:

- أَوَّلُهَا: الشَّيْءُ نَفْسُهُ.
- وَالثَّانِي: شَرْطُهُ.
- وَالثَّلَاثُ: الْوَصْفُ الْمُلَازِمُ لَهُ.
- وَالرَّابِعُ: الْخَارِجُ عَنْهُ التَّابِعُ لَهُ.

فَإِذَا رَجَعَ النَّهْيُ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْفَسَادَ.

وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الرَّابِعِ لَمْ يَقْتَضِ الْفَسَادَ.

فَمَثَلًا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، هَذَا النَّهْيُ مُتَعَلِّقُهُ شَرْطُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ وَضوءٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

مِثَالُ آخَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرِّجَالَ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى مُصَلٍِّ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ مِنْ حَرِيرٍ لَقَّهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ ذَاتِ الشَّيْءِ وَشَرْطِهِ وَوَصْفِهِ الْمُلَازِمِ لَهُ.

وهذا هو خلاصة المقال في مسألة كبيرة عند الأصوليين، تُسمَّى: (النَّهْيُ يَقْتَضِي الفسادَ)، وتفصيلها وَفَقَّ ما ذكرناه مِنْ أَنَّ النَّهْيَ لَهُ أَرْبَعُ مُتَعَلِّقَاتٍ، إِذَا رَجَعَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْفَسَادَ، وَأَمَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى الرَّابِعِ فَلَا يُفِيدُ الْفَسَادَ.

ثُمَّ قَالَ: (السَّادِسُ: أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ إِذَا أُتِيَ بِهِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أُتِيَ بِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ - كَالْتَّنْفُلِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَصِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ -؛ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ)؛ أَي أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَا يَكُونُ صَاحِحًا مَقْبُولًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَبْدُ وَفَقَّ الشَّرْعَ.

وَمِمَّا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ: الصَّلَاةُ (فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ سَبَبٍ) - فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ -، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ - كَمَنْ تَوَضَّأَ وَأَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ لِأَجْلِ وَضُوئِهِ، أَوْ دَخَلَ مَسْجِدًا وَقَتِ النَّهْيِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ - فَهَذَا - فِي أَصَحِّ الْقَوْلِينَ - تَصَحُّ صَلَاتُهُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُهُ كَذَلِكَ: مَنْ (صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ)، فَصِيَامُ يَوْمِ الْعِيدِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، فَمَنْ صَامَهُ فَإِنَّ هَذَا الْعَمَلَ الَّذِي عَمِلَهُ بَاطِلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: (السَّابِعُ: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ مَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»)؛ أَي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَ الشَّرْعِ، فَمَا حُكْمَ الشَّرْعِ بِيَطْلَانِهِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ كَذَلِكَ.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ خِصُومَةَ قَضِيٍّ فِيهَا الْقَاضِي - وَهُوَ نَائِبُ الْحَاكِمِ - بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ، وَمَنْ حُكِمَ لَهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ؛ فَحِينَئِذٍ تَصَرُّفُهُ فِيهِ يَكُونُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَ الشَّرْعِ.

ثمَّ قال: (الثَّامِنُ: أَنَّ الصُّلْحَ الْفَاسِدَ) - يعني المخالفَ للشَّرْعِ - (باطلٌ، والمأخوذُ عليه مستحقُّ الرَّدِّ)؛ أي ما أخذ من مالٍ في مقابلِ الصُّلْحِ فيجب رُدُّه، قال: (كما في حديثِ العَسِيفِ) - وهو الأَجِيرُ -، في قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كان ابنُه عَسِيفاً عند رجلٍ فزنى بامرأته، ففدَى ابنه منه بمائةٍ مِنَ الإِبِلِ، ثمَّ أَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الصُّلْحَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ.

ثمَّ قال: (التَّاسِعُ: إِبْطَالُ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا، وَعَدْمُ وُجُودِ ثَمَرَاتِهَا الْمَتَرْتِبَةِ عَلَيْهَا)؛ يعني أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ فَهُوَ باطلٌ، وما ترتَّب عليه فهو باطلٌ.

وهذا الحديث أصلٌ في بابين من العلم:

- أحدهما: رُدُّ البدع الحادِثات.
  - والآخر: إبطال المنكرات الواقعات.
- فهو سيفُ الشَّرْعِ في إبطالِ البدع، وإنكارِ المنكرِ.





## قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَ اللَّهُ:

### الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.



## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَ اللَّهُ:

هذا الحديث هو (الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) من الأحاديث الأربعة المعدودة أصلاً من أصول الإسلام الواردة في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أيضاً من الأحاديث التي رواها (الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، فهو حديثٌ متفقٌ عليه.



## قال المصنّف وفق الشُّرْهِ:

وهذا الحديثُ الأصلُ فيه أحكامٌ:

الأوّل: بيان تقسيم الأشياءِ في الشريعةِ إلى حلالٍ بيّنٍ، وحرامٍ بيّنٍ، ومُشْتَبِهٍ مُتَرَدِّدٍ

بينهما. (د)

الثاني: الحثُّ على فعلِ الحلالِ. (ل)

الثالث: أنّ للشُّبُهاتِ حُكْمًا خاصًّا بها، عليه دليلٌ شرعيٌّ يُمكن أن يصلَ إليه بعضُ النَّاسِ؛ وإن خفيَ على الكثيرِ. (ل)، وأنَّ المُشْتَبِهَ لا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وأنَّ بعضهم

يَعْلَمُ حُكْمَهُ بِدَلِيلِهِ. (د)

الرابع: اجتنابُ الحرامِ والشُّبُهاتِ. (ل)، وتَرْكُ إِيْتَانِ المُشْتَبِهِ حَتَّى يُعْلَمَ حُلُّهُ. (د)

الخامس: سدُّ الذَّرَائِعِ المُفْضِيَةِ إِلَى المُحَرَّمَاتِ، وأدلةٌ ذلكِ في الشريعةِ كثيرةٌ. (ل)

السادس: أنّ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبُهَةَ فِي كَسْبِهِ وَمَعَاشِهِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلطَّعْنِ فِيهِ،

وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصُولِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ. (ل)

السابع: المحافظةُ على أمورِ الدينِ، ومُراعاةُ المُرُوءَةِ. (ل)، وأنَّ فِي اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ

مُحَافَظَةً لِلإِنْسَانِ عَلَى دِينِهِ مِنَ النِّقْصِ، وَعَرَضَهُ مِنَ العَيْبِ وَالثَّلْبِ. (د)

الثامن: أنّ الإنسانَ إذا وَقَعَ فِي الأُمُورِ المُشْتَبِهَةِ هَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقَعَ فِي الأُمُورِ

الوَاضِحَةِ. (د)

التاسع: ضربُ الأمثالِ لتقريرِ المعانيِ المعنويَّةِ بِتَشْبِيهِهَا بِالْحِسِّيَّةِ. (د)، (ل)

العاشر: بيانُ عِظَمِ شَأْنِ القَلْبِ. (د)، (ل)، والحثُّ على إِصْلاحِهِ. (ل)، وأنَّ

الأعضاء تابعة له تصلح بصلاجه وتفسد بفساده. (د)، فإنه أمير البدن، بصلاجه يصلح، وبفساده يفسد. (ل)

الحادي عشر: أن لطيب الكسب أثرًا في إصلاحه. (ل)

الثاني عشر: أن فساد الظاهر دليل على فساد الباطن. (د)



## قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - جملة من الأحكام المذكورة في هذا الحديث الأصل:

فقال: (الأول: بيان تقسيم الأشياء في الشريعة إلى حلال بيّن، وحرام بيّن، ومُشْتَبِه مُتَرَدِّدٍ بينهما)، فأحكام الشرع إما أن تكون حلالًا بيّنًا؛ كحل الماء، أو حرامًا بيّنًا؛ كحرمة الزنى، وإما أن تكون حكمًا مُشْتَبِهًا.

و(المُشْتَبِه من الأحكام) هو المُتَرَدِّدُ بين الحلال والحرام.

ثم قال: (الثاني: الحثُّ على فعل الحلال)؛ يعني: الأمرُ بأن يفعل العبد ما كان حلالًا بيّنًا، ويتناوله.

ثم قال: (الثالث: أن للشُّبُهَاتِ حُكْمًا خَاصًّا بِهَا، عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يُمَكِّنُ أَنْ يَصَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَإِنْ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ... ) إلى آخر كلامه، المُفِيدُ بِأَنَّ الشُّبُهَاتِ يَخْفَى حُكْمُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَيَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُ حُكْمَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ خَفَاءَ عِلْمِهَا قَالَ: «لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، فَنفى عِلْمَهَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَنْفِ الْعِلْمَ عَنْ كَثِيرٍ آخَرِينَ مِنْهُمْ، وَهُؤُلَاءِ الْمُطَّلَعُونَ عَلَى عِلْمِ مَا

اشتبهَ يكون لهم من البيِّناتِ ما يكشفون به السُّتْرَ عن الخفاءِ في ذلك الحكم، فيقفون على حِلِّه أو على حُرْمته.

ثمَّ قال: **(الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ)**؛ أي تركُّها ومباعدتُها، فالاجتناب هو المباعدة، وهو نهْيٌ وزيادة، فإنَّ الاجتنابَ نهْيٌ عن الشَّيْءِ وعنِ الأسبابِ الموصِلةِ إليه، ولهذا جاء كثيراً في خطابِ الشَّرْعِ الأمرُ بالاجتنابِ؛ كقوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، في آياتٍ أُخرى.

ثمَّ قال: **(الخامس: سدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وأدلة ذلك في الشريعة كثيرة)**، والذَّرَائِعُ هي الوسائلُ الموصِلةُ إلى الشَّيْءِ، وتلك الذَّرَائِعُ تارةً تُفْتَحُ وتارةً تُسَدُّ، باعتبار ما يحكُمُ به الشَّرْعُ، والمذكور هنا: أنَّ الشَّرْعَ جاء بسدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تناولِ الشُّبُهَاتِ لِمَنْ لَا يَتَبَيَّنُهَا؛ لِأَنَّهَا تَجْرُهُ إِلَى الْحَرَامِ.

ثمَّ قال: **(السادس: أن مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبُهَةَ فِي كَسْبِهِ وَمَعَاشِهِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلطَّعْنِ فِيهِ)**؛ أي أنَّ الإنسانَ إذا لم يُمَسِكْ عن تناولِ الشُّبُهَاتِ طعنَ النَّاسُ في دينه وعرضه، وهذا معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»)**؛ أي سلِمَ من جهة الله فلا عيبَ في دينه، وسلِمَ من جهة النَّاسِ فلا طعنَ في عرضِه، فيكون المُنْتَبِهُ إلى الشُّبُهَاتِ المُقْبِلِ عليها محلًّا لغمِّه في دينه والطَّعنِ في عرضِه؛ لأنَّه لم يُبالِ بما لم يَتَبَيَّنْهُ ودخلَ فيه.

ثمَّ قال: **(ويُعتَبَرُ هذا الحديثُ من أصولِ الجرحِ والتَّعْدِيلِ)**؛ أي ممَّا يدلُّ على جريان أمرِ الجرحِ والتَّعْدِيلِ في الخلقِ، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ اسْتِبْرَاءَ الْعَبْدِ لِعَرْضِهِ إِذَا اتَّقَى؛ عُلِمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحَلًّا لِلطَّعْنِ، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

والإجماعُ على بقاء الجرح والتَّعديل إلى قيام السَّاعة، فلا يختصُّ الجرح والتَّعديل بالرواية، بل كما نقلَ النوويُّ وغيره الإجماعُ على أنَّ الجرح والتَّعديل يجري في الرواية والمصنِّفين والمُعَلِّمين.

لكنَّ هذا الأمرُ مناطٌ عند أهله بشروطٍ:

من أهمِّها: أن يكون المُتعرِّض للقيام بالجرح والتَّعديل عارفاً بأسبابه المُوجِبَة للجرح أو التَّعديل، مع وُفُور الدِّيَانَة، فقد يجرح بسببٍ لا يُعدُّ جرحاً، أو يُعدِّل بسببٍ لا يُعدُّ سبباً للتَّعديل، ولا يتمكَّن من هذا إلاَّ مَنْ كان عارفاً بها مع وُفُور الدِّيَانَة؛ لأنَّ الجرح والتَّعديل حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، فلا يَحْبِسُ نَفْسَهُ عن الانزلاق في هذه الحُفْرَة إلاَّ وافرُ الدِّيَانَة.

ومنها: أن يكون مُحتاجاً إلى تعديله أو جرحه، فإنَّ لم يُحْتَجَّ لم يَجْر فيه جوازُ الجرح والتَّعديل.

فمثلاً: تجد الإنسانَ يَمُرُّ على من عندهم في الحَارَة: البَقَال، والخَبَّاز، والصَّيْد لَانِي، ويقول: هذا مجروحٌ، هذا مُزكِّي، هذا مجروحٌ، هذا مُزكِّي...؛ فهذا لا يجوز؛ لأنَّه لا حاجة إلى ذلك، وأهل الجرح والتَّعديل لمَّا تكلموا به خصُّوه بما يُحْتاج إلى جرحه وتعديله، لا أنَّه سِهَامٌ تُوجَّه إلى كلِّ أحدٍ.

ومنها: أن يكون بقدره دون ما زاد عليه، فإذا احتيجَ إلى تعديلٍ عُدِّل بِقَدْرِهِ، وإذا احتيجَ إلى جرحٍ جُرِح بِقَدْرِهِ، فإن كان زائداً على قدر الحاجة فهذا لا يجوز، فأصل الغيبةِ حرامٌ، واستثنى منها ما تدعو إليه الحاجة من المواضع السُّتَّة، ومن جملتها: ما

يتعلّق بالجرح والتّعديل، لكنّ المُحرّم إذا أُبيح يكون مُعلّقًا بما يُحتّاج إليه دون ما زاد عليه.

فمثلاً: لو أنّ إنساناً تكلم في آخر بجرّحه، ثمّ قال: (هذا الرّجل إذا رأيت صورته أبغضته)، فهذا لا يجوز؛ لأنّ الصّورة لا دَخَلَ لها، فالَّذي خَلَقَهُ على هذه الصّورة هو الله سُبحانه وتعالى.

فطالب العلم لا بدّ أن يَعْرِفَ حُدُودَ هذه المسألة.

**[مسألة]:** يُوجد تسجيلٌ للشيخ صالح الفوزان يقول: (لا يُوجد شيءٌ اسمه الجرح والتّعديل)، والشيخ صالح اللّحيان يقول كذلك، فماذا تقولون؟

**[الجواب]:** أنّ مقصودهم: إنكار الجرح والتّعديل الواقع في النّاس اليوم، فإنّه لا يُمكن أن يقول فقيهٌ أو قاضٍ: (لا يُوجد الجرح والتّعديل)، فالشيخ صالح الفوزان شرح كتباً في الفقه، وأنت إذا جئت باب الأذنان يشترطون أن يكون المؤدّن عدلاً، ولا نعرف العدالة إلّا بجرح وتعديلٍ، في أبوابٍ عدّة من الفقه فيها الجرح والتّعديل، وكذلك الشيخ صالح اللّحيان كان قاضياً، والقضاة عندهم جرحُ الشّهود وتعديّلهم، وغير ذلك من موارد العلم في القضاء، فهم يريدون جرحاً وتعديلاً منصوصاً، وهو الجرح والتّعديل الواقع بين النّاس، فأكثره اليوم لا يُؤبّه به ولا يُعوّل عليه.

فمَن فهم هذا أنزل الأمور منازلها.

والحقُّ حسنةٌ بين سيّئتين، ووسطٌ بين طرفين، وهُدًى بين ضالّتين، فمَن هداه الله إليه ووفّق إلى الحقّ، ومَن غابت عنه هذه المعاني وقع في الضّلالات.

ثمَّ قال: **(السَّابع: المحافظةُ على أمورِ الدِّين، ومُراعاةُ المروءة)**؛ أي أنه يجب على الإنسان أن يحافظ على دينه، بمعرفة حدود الحلال والحرام، وأن يُراعي المحافظة على المروءة.

والمروءةُ هي استعمالُ ما يُجَمِّله وَيَزِينُه، واجتنابُ ما يُدَنِّسُه وَيَشِينُه؛ ذكره المجدُّ ابن تيميَّة الجَدُّ، وحفيده أبو العباس أحمدُ بن عبد الحلِيم ابن تيميَّة رَحِمَهُمَا اللهُ.

ثمَّ قال: **(وأنَّ في اتِّقاءِ الشُّبُهَاتِ محافظةً للإنسانِ على دينه من النِّقصِ وعرضه من العيبِ والثَّلْبِ).**

ثمَّ قال: **(الثَّامن: أنَّ الإنسانَ إذا وقع في الأمورِ المُشْتَبِهَةِ هَانَ عليه أن يقع في الأمورِ الواضحة)**؛ أي أن مَنْ هَتَكَ حِجَابَ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحِرامِ، فَإِنَّ الشُّبُهَاتِ جُعِلَتْ سِيَّاجًا يَمْنَعُ العَبْدَ مِنَ الوُقُوعِ فِي الحِرامِ، فَإِذَا هَتَكَ المُشْتَبِهَةَ - المُتَرَدِّدَ بَيْنَ الحِلالِ والحُرْمَةِ - هَانَ عَلَيْهِ أن يقع في الحرامِ الواضحِ.

ثمَّ قال: **(الثَّاسِع: ضربُ الأمثالِ لتقريرِ المعانيِ المعنويَّةِ بِتَشْبِيهِهَا بِالْحِسيَّةِ)**؛ كالَّذي ذكره النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي **(«الرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الحِمَى»)** - وهو ما يَمْنَعُ المَلُوكَ مِنَ الأَرْضِ - **(«يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»)**؛ يعني يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ الغنمُ فِي هذا الحِمَى فيؤْخَذُ بِجَرِيرَةٍ هذا ويُعاقب عليه.

ثمَّ قال: **(العاشِر: بيانُ عِظَمِ شأنِ القلبِ، والحَثُّ على إصلاحِهِ، وأنَّ الأَعْضاءَ تابِعَةٌ له تصلِحُ بِصِلاحِهِ وتفسُدُ بِفسادِهِ، فَإِنَّهُ أميرُ البَدَنِ، بِصِلاحِهِ يَصْلُحُ، وبِفسادِهِ يَفْسُدُ)**؛ أي إذا صلَحَ قلبُ العبدِ صلَحَت جوارِحُه، وإذا فسَدَ قلبُ العبدِ فسَدت جوارِحُه؛ لأنَّه محلُّ الفِكرِ والإرادة.

قال ابنُ تيميَّةَ الحفِيدُ: (القلبُ ملكُ البدنِ، والأعضاءُ جنودُه، فإذا طابَ المَلِكُ طابَتَ جنودُه، وإذا خبثَ المَلِكُ خبثتَ جنودُه). انتهى كلامه.

ثمَّ قال: (الحادي عشر: أنَّ لطيِّبِ الكسبِ أثرًا في إصلاحِه)؛ يعني أنَّ العبدَ إذا أوقفَ نفسه على تناولِ الكسبِ الحلالِ طيِّبَ ذلك قلبه فصارَ صالحًا، فإنَّ ما غُدِّي بالحرامِ يفسدُ، وما غُدِّي بالحلالِ يطيِّبُ ويصلحُ.

ثمَّ قال: (الثاني عشر: أنَّ فسادَ الظَّاهرِ دليلٌ على فسادِ الباطنِ)؛ أي أنَّه إذا غلبَ على العبدِ في ظاهره الفسادُ، فإنَّه يُرشدُ إلى فسادِ باطنه، وأنَّ قلبه خلا من ملاحظة أمرِ الله بتعظيمه وإجلاله، فأدَّى ذلك إلى فسادِ ظاهره بترك أمرِ الله والوقوعِ في نهيه.





## قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّاهُ:

### الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ؛ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ: إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.



## قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّاهُ:

هذا الحديث هو (الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْدُودَةِ أَصُولَ الْإِسْلَامِ فِي سَنَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ، (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).



## قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

وهذا الحديثُ الأُصْلُ فيه أحكامٌ:

الأوَّلُ: الإشارةُ إلى عِلْمِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وما يتعلَّقُ ببدن الإنسان وحالِهِ فِي الشَّقَاوَةِ والسَّعَادَةِ. (ل)

الثَّانِي: بيانُ أطوارِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فِي بطنِ أُمِّهِ. (د)

الثَّالِثُ: أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ يَكُونُ بَعْدَ مائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وبذلك يَكُونُ إِنْسَانًا. (د)

الرَّابِعُ: أَنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِالْأَرْحَامِ. (د)

الخامسُ: الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ. (د)

السَّادِسُ: التَّنْبِيهُ عَلَى صِدْقِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ. (ل)

السَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ. (د)، (ل)، وَأَنَّهُ سَبَقَ فِي كُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ. (د)، وَأَنَّ جَمِيعَ

الوَاقِعَاتِ بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ: خَيْرُهَا وَشَرُّهَا. (ل)

الثَّامِنُ: الْحَثُّ عَلَى الْقِنَاعَةِ، وَالزَّجْرُ عَنِ الْحِرْصِ الشَّدِيدِ؛ لِأَنَّ الرِّزْقَ قَدْ سَبَقَ

تَقْدِيرُهُ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الْاِكْتِسَابُ لِأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي اقْتَضَتْهَا الْحِكْمَةُ فِي دَارِ الدُّنْيَا. (ل)

التَّاسِعُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَأَنَّ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ أَنْ يَخَافَ سُوءَ الْخَاتِمَةِ،

وَأَنَّ مَنْ أَسَاءَ لَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. (د)

العَاشِرُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَغْتَرَّ بِظَاهِرِ الْحَالِ؛ لِجَهَالَةِ الْعَاقِبَةِ، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَ

الدُّعَاءُ بِالثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ وَحُسْنِ الْخَاتِمَةِ. (ل)

الحادي عشر: أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ. (د)

الثاني عشر: أَنَّ مَنْ كُتِبَ شَقِيًّا لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَا عَكْسُهُ (د)، وَأَنَّ الشَّقَاوَةَ وَالسَّعَادَةَ قَدْ سَبَقَ الْكِتَابُ بِهِمَا، وَأَنْهُمَا مُقَدَّرَتَانِ بِحَسَبِ خَوَاتِمِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ. (ل)

الثالث عشر: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ حُكِمَ لَهُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْكُفْرِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ. (ل)

الرابع عشر: أَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا. (ل)

الخامس عشر: الْحَلْفُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ. (د)، وَالْقَسْمُ عَلَى الْخَبَرِ الصَّادِقِ لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ. (ل)

السادس عشر: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِمِ. (د)

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

عصر الخميس، الثالث والعشرين من ربيع الآخر

سنة ست وثلاثين بعد الأربعمائة والألف

في مدينة المذنب، حفظها الله داراً للإسلام والسنة



## قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّيْتُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللهُ - أَنَّ (هَذَا الْحَدِيثَ الْأَصْلَ فِيهِ أَحْكَامٌ):

(الْأَوَّلُ: الْإِشَارَةُ إِلَى عِلْمِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ الْإِنْسَانِ وَحَالِهِ فِي الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ)؛ أَيِّ بِمَا أُخْبِرَ بِهِ عَنْ مَبْتَدَأِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَأَنَّهُ يَكُونُ أَطْوَارًا، ثُمَّ أُخْبِرَ عَنْ مَعَادِهِ وَأَنَّهُ يَكُونُ إِلَى جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ.

ثُمَّ قَالَ: (الثَّانِي: بَيَانُ أَطْوَارِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ)؛ أَيِّ طِبَاقِ أَحْوَالِهِ، فَهُوَ يَنْتَقِلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ أُخْرَى، فَمُبْتَدَأُهُ نُطْفَةٌ، ثُمَّ مُضْغَةٌ، ثُمَّ عَلَقَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ لَحْمًا، وَيَجْعَلُهُ اللهُ خَلْقًا آخَرَ.

ثُمَّ قَالَ: (الثَّلَاثُ: أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ يَكُونُ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ إِنْسَانًا)، فَإِذَا تَمَّ لَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحُ.

ثُمَّ قَالَ: (الرَّابِعُ: أَنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِالْأَرْحَامِ)؛ أَيِّ مَنْ جُعِلَتْ وَظِيفَتُهُ مُتَعَلِّقَةً بِالْأَرْحَامِ، بِمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ نَفْخِ الرُّوحِ، وَكِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ.

ثُمَّ قَالَ: (الخَامِسُ: الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ)، وَهُوَ مَا سُتِرَ عَنَّا، فَكُلُّ مَا سُتِرَ عَنَّا يُسَمَّى (غَيْبًا).

ثُمَّ قَالَ: (السَّادِسُ: التَّنْبِيهُ عَلَى صِدْقِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ)، وَالْبَعْثُ شَرْعًا هُوَ خُرُوجُ الْخَلْقِ مِنْ قُبُورِهِمْ بَعْدَ نَفْخَةِ الصُّورِ الثَّانِيَةِ.

ثُمَّ قَالَ: (السَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، وَأَنَّهُ سَبَقَ فِي كُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْوَاقِعَاتِ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ: خَيْرٌهَا وَشَرُّهَا)، فَمَا قَدَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سَابِقِ عِلْمِهِ وَكُتِبَهُ عَلَى

المخلوق فإنه يكون بمشيئة الله وخلقِهِ.

ثم قال: (الثامن: الحثُّ على القناعة، والزجرُ عن الحرصِ الشديد؛ لأنَّ الرزقَ قد سبقَ تقديره، وإنما شرع الاكتسابُ لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمةُ في دار الدنيا)؛ أي الأمرُ بالقناعة، وهي رضى العبد بما قسمَ اللهُ له، مع زجره عن الحرصِ الشديد وهو الطَّمَعُ، فالطَّمَعُ الذي يكون في القلوب في ابتغاء الرزقِ يُزجرُ عنه؛ لأنَّ كلَّ عبدٍ قد قُسمَ له رزقُهُ.

ثم قال: (التاسع: الجمعُ بين الخوفِ والرجاءِ، وأنَّ على من أحسنَ أن يخافَ سوءَ الخاتمةِ، وأنَّ من أساءَ لا يقنطُ من رحمةِ الله)، فالخوفُ والرجاءُ جناحان للمؤمن، لا يتمُّ طيرانُ قلبه إلا باجتماع هذين الجناحين، فإذا أحسنَ خافَ سوءَ الخاتمةِ، وإذا أساءَ لم يقنطُ من رحمةِ الله.

ثم قال: (العاشر: أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يغترَّ بظاهرِ الحال؛ لجهالةِ العاقبةِ، ومن ثمَّ شرع الدعاءُ بالثباتِ على الدين وحسن الخاتمةِ)؛ فمِمَّا تُوقظُ به القلوبُ: تَنبيهُها إلى ألا تغترَّ بالظاهر التي هي عليه الآن، فإنها تجهل عاقبتها، والخواتيمُ هي التي أفضت مضاجع الصالحين، فيخافُ أحدهم أن يُسلَبَ إيمانه، ويُحرَمَ الإقبالَ على ربِّه سبحانه وتعالى، ولأجلِ هذا أمرنا بدوامِ الدعاءِ بالثباتِ على الدين، وكان أكثرُ دعاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». رواه أحمدٌ من حديث أمِّ سلمةٍ بإسنادٍ حسنٍ.

فإذا كان هَجْرِي الْقَوْلِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرَهُ فِي الدُّعَاءِ هُوَ دَعَاءُ اللَّهِ أَنْ يُثَبِّتَ لَهُ قَلْبَهُ؛ فَكَيْفَ بِنَا نَحْنُ إِلَّا أَنَّا أَشَدُّ حَاجَةً مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ!

ثُمَّ قَالَ: (الْحَادِي عَشْرَ: أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ)؛ أَي بِجَرَيَانِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، فَمَأَلُ الْعَبْدِ تَحْتَ حُكْمِ رَبِّهِ، وَالْأَعْمَالُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمَالِ، فَمَنْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ جَزَاؤُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ جَزَاؤُهُ النَّارَ.

ثُمَّ قَالَ: (الثَّانِي عَشْرَ: أَنَّ مَنْ كُتِبَ شَقِيًّا لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَأَنَّ الشَّقَاوَةَ وَالسَّعَادَةَ قَدْ سَبَقَ الْكِتَابُ بِهِمَا، وَأَنَّهُمَا مُقَدَّرَتَانِ بِحَسَبِ خَوَاتِمِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)؛ أَي أَنَّ اللَّهَ أَحْفَى عَنَّا الشَّقَاوَةَ وَالسَّعَادَةَ، فَمَنْ كَانَ كُتِبَ سَعِيدًا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَمَنْ كُتِبَ شَقِيًّا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، مَعَ سَبْقِ الْكِتَابِ بِهِمَا، وَأَنَّهُمَا مُقَدَّرَتَانِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَعَلِيهِ أَنْ يَسْعَى فِيمَا أُمِرَ بِهِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُوفَّقَ لِلْخَيْرَاتِ فَيَسْعَدَ، وَإِنَّمَا أَلَّا يُوفَّقَ إِلَيْهَا فَيَشْقَى.

ثُمَّ قَالَ: (الثَّلَاثَ عَشْرَ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ حُكِمَ لَهُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْكُفْرِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ)؛ أَي أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ يُقَالُ: هُمْ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَرْجُونَ لِلْمُحْسِنِ الْجَنَّةَ، وَيَخَافُونَ عَلَى الْمُسِيءِ النَّارَ، لَكِنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ لِلْمُحْسِنِ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَقْطَعُونَ عَلَى الْمُسِيءِ بِأَنَّهُ فِي النَّارِ.

ثُمَّ قَالَ: (الرَّابِعَ عَشْرَ: أَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا)؛ أَي تُزِيلُهُ وَتُسْقِطُهُ، فَإِذَا تَابَ الْعَبْدُ أُزِيلَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَهُدِمَ.

**[مَسْأَلَةٌ]:** هَلِ «التَّوْبَةُ تُجِبُّ مَا قَبْلَهَا» حَدِيثٌ؟

**[الجواب]:** لَفْظُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ: «الْإِسْلَامُ يُجِبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَالْهِجْرَةُ

تُجِبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا»، فِيهِ «الْإِسْلَامُ» وَ«الْهِجْرَةُ»، وَلَيْسَ فِيهِ «التَّوْبَةُ»، فَقَوْلُهُمْ: «التَّوْبَةُ

تَجِبُ مَا قَبْلَهَا» هذا معنى الحديث، وهو روايةٌ بالمعنى، أي أن التَّوْبَةَ بمعنى الإسلام، سواءً كان بالخروج من الكفر إلى الإسلام، أو بالخروج من المعصية إلى الطَّاعَةِ، هذا كُلُّهُ يدخل في اسم (الإسلام) تحقيقاً له.

ثمَّ قال: **(الخامس عشر: الحَلِيفُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ، وَالْقَسَمُ عَلَى الْخَبَرِ الصَّادِقِ لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ)**، وذلك في قوله: **(«فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ»)**، والمُقْسِمُ هو ابن مسعودٍ، فالقَسَمُ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَمَّا الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ - وهي الجملة التي بعد القَسَمِ - هي مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ قال: **(السادس عشر: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ)**؛ أي أنَّ عمل العبد يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِخَاتِمَتِهِ، فَمَنْ خَاتَمَتْهُ الصَّالِحَاتُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَمَنْ خَاتَمَتْهُ السَّيِّئَاتُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا.

ثمَّ قال المُصَنِّفُ: **(تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ، عَصَرَ الْخَمِيسِ، الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، فِي مَدِينَةِ الْمَدَنِيِّ، حَفْظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ).**

وبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ كَمُلَ الْكِتَابُ، فَالَّذِي يَتْرُكُ أَسْطُرًا مِنَ الْكِتَابِ فَلَا يُعَدُّ قَارِئًا لِلْكِتَابِ كُلِّهِ، وَهَذَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ.

فَمَرَّةً حَضَرْتُ مَجْلِسًا فِي «تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ»، وَكَانُوا يَقْرَأُونَ مِنْ نَسْخَةِ سَقِيمَةٍ، وَيَسْقُطُ فِيهَا دَائِمًا مَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ؛ أَنْ يَقُولَ: (السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ إِلَّا وَكَذَا وَكَذَا فَمَدَنِيَّةٌ). فَهَمَّ إِذَا قَرَأُوا هَذَا فِي كُلِّ «الْجَلَالِينَ» يَكُونُ عَلَيْهِمْ سَقُطٌ وَلَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُمْ قَرَأُوهُ كَامِلًا.

ولذلك؛ دائماً طالبُ العلمِ يحرصُ على أمرين:

أحدهما: صحّة النسخة.

والآخر: استيفاء المقروء، فيستوفي المقروء كُله، ولا يترك شيئاً، وإذا ترك شيئاً يُردُّ إليه، وإذا ظهر منه أنه لا يُبالي به، فالذي لا يُبالي بقليل العلم لا يبالي بكثيره.

ولذلك أذكر لكم من القصص: أن رجلاً دخل على شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ في الحَلَقَةِ، فقال له الشيخ - بعد أن وصل إليه الدَّورُ في القراءة - : ماذا تريد، قال: أريد أن أقرأ عليك «أخصر المختصرات»، قال: تفضل.

قال: (باسم الله الرحمن الرحيم، قال المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: كتاب الطَّهارة...)، قال الشيخ: ألا يوجد شيء قبله؟ قال: لا، أوّل الكتاب هو (كتاب الطَّهارة)، قال: انظر جيّداً للأوراق التي قبلها ألا يوجد فيها شيء؟، قال: تُوجد المُقدِّمة يا شيخ، والمُقدِّمة واضحة، قال: لا، لا بدّ أن تقرأها، قال: يا شيخ، أنا كنتُ ماراً من هنا، فأحببتُ أن أحضر القراءة وأقرأ عليك، فقال الشيخ: انهض ولا تقرأ.

فلم يتركه يقرأ؛ لأنّ الذي يستخفُّ بالعلم ولا يرفعُ له رأساً، لا يستحقُّ أن يقرأ.

وهكذا كان العلماء، ولا يُراعون في ذلك قريباً ولا كبيراً، العلمُ أميرُ كلِّ أحدٍ.

وكان الشيخ صالح الأطرم قد جاءه بعض النَّاسِ مِنَ الْمُعْظَمِينَ، فأراد ان يقرأ عليه فقال: تعال غداً في الفجر وأحضِرْ معك كتاب «ثلاثة الأصول»، قال: يا شيخ، أنا دكتورٌ، فكيف أقرأ «ثلاثة الأصول»؟! قال: «ثلاثة الأصول» أساسُ العلم، فإذا كنتَ تريد أن تقرأ عندنا فأحضِرْ «ثلاثة الأصول»، قال: لا يا شيخ، «ثلاثة الأصول» هذه أخذناها في الابتدائي فلم نعدُ نحتاجُها.



فَلَمْ يُطِعِ الشَّيْخَ وَلَمْ يَأْتِ لِيَقْرَأْ، لَكِنَّ الشَّاهِدَ أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ كَمَا يَرِيدُ،  
لِيُعَلِّمَهُ الْعِلْمَ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَ الْعِلْمُ.  
فَطَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَعْقِلَ هَذِهِ الْمَعَانِي.

**تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ**

**لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ  
سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ  
فِي جَامِعِ الْعَقِيلِ بِمَدِينَةِ الطَّائِفِ**









